المصوغة 10 : الحقوق الإنسانية للنساء في المشاركة في الحياة العامة

الحصة الأولى : اتخاذ القرارات في غياب النساء[1]

1. الهدف :

تتوصل المشاركات في نهاية الحصة إلى :
☒ تحليل تأثير النساء على القرارات المتخذة من داخل الجماعة.

2. المدة :

☒ 60 دقيقة.

3. الوسائل :

☒ أوراق كبيرة الحجم أو سبورة.
☒ أقلام.

4. مراحل الحصة :
☒ المرحلة الأولى : تحديد قائمة القرارات.(20 د)
☒ المرحلة الثانية : تحليل النتائج.(20 د)
☒ المرحلة الثالثة : نقاش جماعي.(20 د)

[1] Traduit de l'anglais et adapté de *Local Action, Global Change: Learning About the Human Rights of Women and Girls*, Julie Mertus with Nancy Flowers and Mallika Dutt, authors (UNIFEM and Center for Women's Global Leadership, 1999)p 117

المرحلة الأولى :

تطلب المنشطة من المشاركات وضع قائمة ل ست أو سبع قرارات مهمة اتخذت من داخل الجماعة (محلية أو جهويه أو وطنية) وكان لها تأثير على كل الجماعة و ذلك في السنوات الأخيرة.

مثال :

- ☒ بناء مدرسة في القرية أو الحي.
- ☒ إقامة طرق جديد.
- ☒ الرفع من تكلفة الحافلات.
- ☒ إلغاء الخدمات الصحية المجانية...الخ

المرحلة الثانية :

تقسم المنشطة المشاركات إلى مجموعات صغيرة و توزع على كل مجموعة قرارين أو ثلاث من تلك التي سبق أن وضعنها ليحللوها من خلال الأسئلة التالية :

- ☒ هل لهذه القرارات تأثير خاص على النساء؟ و هل كان للقرار تأثير مغاير على الرجال؟
- ☒ حددن المجموعة التي اتخذت كل قرار و نسبة تواجد النساء في هاته المجموعة.
- ☒ كيف يمكن للقرار أن يكون مغايرا إذا كانت 50% من النساء ضمن المجموعة التي اتخذت هذا القرار؟

المرحلة الثالثة :

تطلب المنشطة من مقررة كل مجموعة كتابة خلاصات أجوبة المجموعة على الورق الكبير أو السبورة.

في نقاش جماعي تناقش المشاركات الإستراتيجيات التي يمكن اقتراحها للتأثير على القرارات المتخذة في المستقبل من داخل المجموعة.

المصوغة 10 : الحقوق الإنسانية للنساء في المشاركة في الحياة العامة

الحصة الثانية : المرأة و اتخاذ القرارات

1. الأهداف :

توصل المشاركات في نهاية الحصة إلى :

- ☒ رصد أسباب عدم مشاركة النساء في الحياة السياسية.
- ☒ ضرورة مشاركة النساء في الحياة السياسية.

2. المدة :

- ☒ ساعة و أربعون دقيقة.

3. الوسائل :

- ☒ ورق كبير الحجم أو سبورة.
- ☒ أقلام.

4. مراحل الحصة :

- ☒ المرحلة الأول : نشاط تسخيني.(35 دقيقة)
- ☒ المرحلة الثانية : نشاط معرفي.(30 د)
- ☒ المرحلة الثالثة : دراسة إحصائيات.(20 د)
- ☒ المرحلة الرابعة : نشاط ختامي.(15 د)

المرحلة الأولى : [1]

تقسم المنشطة المشاركات إلى أربع مجموعات و تختار من القضايا التالية أربعة قضايا مجسدة في صور بحيث تعطي لكل مجموعة صورة من هذه الصور :

- ✓ امرأة معنفة ؛
- ✓ أزبال متراكمة في حي ؛
- ✓ طريق غير صالح ؛
- ✓ بئر ليس فيه ماء ؛
- ✓ مستشفى تعمه فوضى ؛

يمكن للمنشطة أن تختار قضايا أخرى

تتكلف كل مجموعة بمناقشة الكيفية التي ستتعامل بها مع القضية و ذلك بالإجابة على الأسئلة التالية :

- ☒ هل يمكنكن الضغط على المسئولين على المستوى المحلي و الوطني بالنسبة للقضية التي كلفتن بها؟ لماذا أو لما لا؟
- ☒ هل يمكن حشد أفراد المجتمع لمناقشة القضية و اتخاذ إجراء ما؟ لماذا أو لما لا؟
- ☒ هل يمكنكن الكتابة أو التحدث إلى وسائل الإعلام حول هذه القضية؟ لماذا أو لما لا؟
- ☒ هل يمكنكن ترشيح أنفسكن محليا أو وطنيا لتتمكن من معالجة هذه القضية و قضايا أخرى تؤمن بها بشدة؟ لماذا أو لما لا؟

المرحلة الثانية :

تشرح المنشطة انطلاقا من والقانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون المغربي أن مفهوم المشاركة السياسية هو أوسع من أن يقتصر على المشاركة في الانتخابات بل هو المشاركة في التدبير العام ككل و المساهمة في تسطير سياسة الدولة بشكل مباشر أو غير مباشر وتذكرهن أن الأسئلة التي طرحتها عليهن في النشاط التسخيني تبرز بعض تمظهرات المشاركة السياسية (كحرية التعبير، الضغط على المسئولين، الحق في المشاركة في الانتخابات...الخ)

المرحلة الثالثة :

تطلب المنشطة من المشاركات ذكر أسماء لنساء معروفات في المجال السياسي سواء على المستوى المحلي الجهوي، الوطني أو الدولي.

إذا ذكرت النساء بعض الأسماء سجلتها المنشطة على السبورة وإذا لم تذكرن أي شيء لا تسجل أي شيء.

إذا لم تذكر النساء أي إسم أو ذكرن أسماء قليلة تشرح لهن المنشطة أن ذلك راجع بالأساس لقلة تواجد النساء في هذا المجال سواء على المستوى الوطني أو المحلي.

بعدها تطرح عليهن الأسئلة التالية :

☒ ما هي في نظركن أسباب المشاركة القليلة للنساء في الحياة السياسية؟ [1]

من بين الأمثلة للأسباب هناك :

- ✓ المسؤوليات المزدوجة للمرأة داخل المنزل والاهتمام بالأطفال والعمل خارج المنزل في بعض الأحيان.
- ✓ علاقة القوة الغير متساوية بين المرأة والرجل داخل الأسرة.
- ✓ الأمية المتفشية بشكل كبير بين النساء.
- ✓ نقص في الخبرة في القضايا العامة.
- ✓ فقر نموذج للنساء في مواقع القرار.
- ✓ نظرة المجتمع الغير مشجعة لاهتمام المرأة بقضايا أخرى غير منزلها.
- ✓ ارتفاع تكاليف الترشيح مع تعقيد في الإجراءات المسطرية.
- ✓ ثقافة المواجهة التي تسود مجال السياسة(هناك إما رابحين أو منهزمين)

---

[1] التمرين مأخوذ عن كتاب المطالبة بحقوقنا كتيب تدريبي حول حقوق الإنسان للنساء إعداد مهناز أفخمي وهالة وزيري

[1] Traduit de l'anglais et adapté de *Local Action, Global Change: Learning About the Human Rights of Women and Girls*, Julie Mertus with Nancy Flowers and Mallika Dutt, authors (UNIFEM and Center for Women's Global Leadership, 1999)

المرحلة الرابعة :

تشرح المنشطة أنها ستقول لهم جملة شرطية غير مكتملة وأن على كل واحدة منهن أن تكملها انطلاقا مما سبق أن رأوه سابق : "إذا كان عدد النساء متساوي لعدد الرجال في مراكز القرار فإن..." تكمل النساء الجملة

مثلا : "إذا كان عدد النساء متساوي لعدد الرجال في مراكز القرار فإن عدد النساء الأميات سيكون قليلا"

المصوغة 10 : المشاركة في الحياة العامة

الحصة الثانية : البطاقة القانونية للمرأة و اتخاذ القرارات

القانون المغربي :

الدستور المغربي 1996

الفصل 8 :

الرجل والمرأة متساويان في التمتع بالحقوق السياسية.

لكل مواطن ذكرا كان أو أنثى الحق في أن يكون ناخبا إذا كان بالغا سن الرشد ومتمتعا بحقوقه المدنية والسياسية.

الفصل 9 :

يضمن الدستور لجميع المواطنين :

- ✓ حرية التجول وحرية الاستقرار بجميع أرجاء المملكة ؛
- ✓ حرية الرأي وحرية التعبير بجميع أشكاله وحرية الاجتماع ؛
- ✓ حرية تأسيس الجمعيات وحرية الانخراط في أية منظمة نقابية وسياسية حسب اختيارهم.

ولا يمكن أن يوضع حد لممارسة هذه الحريات إلا بمقتضى القانون.

القانون الدولي لحقوق الإنسان :

تلخيص :

☒ لك الحق في المشاركة في حكومة بلدك وأن تكوني مؤهلة لتقديم ترشيحك للانتخابات وأن تتولي مناصب عمومية وأن تساهمي في صياغة سياسة الدولة" الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادة 21 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية المادة 25. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المادة 7"

اتفاقية القضاء على
جميع أشكال التمييز ضد المرأة

المادة 7

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في :

(أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام،

(ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفى تنفيذ هذه السياسة، وفى شغل الوظائف العامة، وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية،

(ج) المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد.

المادة 8

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، ودون أي تمييز، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية.

العهد الدولي الخاص
بالحقوق المدنية والسياسية

المادة 25

يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة 2، الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة :

أ) أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية،
ب) أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين،
ج) أن تتاح له، على قدم المساواة عموما مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

المادة 21

1 – لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشئون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية.

2 – لكل شخص، بالتساوي مع الآخرين، حق تقلد الوظائف العامة في بلده.

المصوغة 10 : الحقوق الإنسانية للنساء في المشاركة في الحياة العامة

الحصة الثالثة : عوائق المشاركة السياسية للنساء[1]

1. الأهداف :

تتوصل الماركات في نهاية الحصة إلى :
- ☒ أن مشاركة النساء في المجال السياسي لازالت ضعيفة.
- ☒ التعرف على العوائق التي تحول دون مشاركة النساء بشكل فعال في المجال السياسي.

2. المدة :

- ☒ 60 دقيقة.

3. الوسائل :

- ☒ نسخ من لائحة عوائق المشاركة السياسية للنساء بعدد النساء.
- ☒ أوراق كبيرة الحجم أو سبورة.
- ☒ أقلام.

4. مراحل الحصة :

- ☒ المرحلة الأولى : نشاط تحديد العوائق.(20 د)
- ☒ المرحلة الثانية : تحليل العوائق.(20 د)
- ☒ المرحلة الثالثة : اقتراحات.(20 د)

[1] Traduit de l'anglais et adapté de *Local Action, Global Change: Learning About the Human Rights of Women and Girls*, Julie Mertus with Nancy Flowers and Mallika Dutt, authors (UNIFEM and Center for Women's Global Leadership, 1999)p 111

المرحلة الأولى :

تقسم المنشطة المشاركات على مجموعات صغيرة وتطلب من كل مجموعة مناقشة التساؤلات التالية :

- ☒ هل تشارك النساء في اتخاذ القرارات الخاصة بالحياة العامة من داخل جماعتك؟ في حالة الجواب بلا لماذا؟ في حالة الجواب بنعم كيف ذلك؟
- ☒ ما هي العوائق التي تحول دون مشاركة النساء على قدم المساواة مع الرجال في الحياة العامة؟

تطلب المنشطة من كل مجموعة وضع قصة لامرأة وجدت صعوبة وعوائق كثيرة من أجل أن تشارك في الحياة العامة.

المرحلة الثانية :

توزع المنشطة قائمة العوائق التي تحول دون مشاركة النساء في الحياة العامة وتقرأها أو تطلب من إحدى النساء قراءتها بصوت مرتفع.

تطلب منهن إضافة عوائق أخرى.

تضع المنشطة دائرة حول العوائق الأكثر أهمية من داخل الجماعة.

تطلب المنشطة من المشاركات مناقشة الأسئلة التالية من داخل مجموعات صغيرة :

- ☒ ماذا يمكننا القيام به لتجاوز هذه المعيقات؟
- ☒ هل هناك نساء من داخل جماعتك يشتغلن على مواجهة هاته المعيقات؟
- ☒ ما هي البدائل التي يمكن للنساء اللجوء إليها واستعمالها من أجل التأثير في اتخاذ القرارات؟
- ☒ ما هي الجمعيات التي تشتغل من داخل محيطك على حقوق المرأة؟

المرحلة الثالثة :

تطلب المنشطة من كل مجموعة :

- ☒ وضع تقرير للأجوبة على هذه الأسئلة و وضع قائمة بأفكارهن.
- ☒ تلخيص الإجراءات الإيجابية التي يمكن لكل مجموعة اقتراحها لدعم مشاركة النساء في الحياة العامة.

<u>لائحة لبعض المعيقات</u> :

- ☒ المسؤوليات المزدوجة للمرأة داخل المنزل والاهتمام بالأطفال والعمل خارج المنزل في بعض الأحيان.
- ☒ علاقة القوة الغير متساوية بين المرأة والرجل داخل الأسرة.
- ☒ الأمية المتفشية بشكل كبير بين النساء.
- ☒ نقص في الخبرة في القضايا العامة.
- ☒ فقر نموذج للنساء في مواقع القرار.
- ☒ نظرة المجتمع الغير مشجعة لاهتمام المرأة بقضايا أخرى غير منزلها.
- ☒ ارتفاع تكاليف الترشيح مع تعقيد في الإجراءات المسطرية.
- ☒ ثقافة المواجهة التي تسود مجال السياسة(هناك إما رابحين أو منهزمين).
- ☒ إقصاء المتطلبات الأولية للنساء من البرامج السياسية.
- ☒ الخوف من العنف، التحرش، الانتقاد أو الطلاق من طرف الزوج.
- ☒ تعيين الرجل كرب الأسرة في كل ما هو اقتصادي اجتماعي و سياسي.
- ☒ انعدام الثقة في النفس.
- ☒ الإتكالية سواء على الآخرين أو تلك التي تأخذ شكل القدر و المكتوب.

المصوغة 10 : الحقوق الإنسانية للنساء في المشاركة في الحياة العامة

الحصة الرابعة : الانتخابات وحق التصويت

1. الأهداف :

توصل المشاركات في نهاية الحصة إلى :

- ☒ دراسة مفهوم الانتخابات.
- ☒ تحديد أهمية التصويت بالنسبة للنساء.
- ☒ معرفة حقوق المرأة المرتبطة بحقهن في المشاركة في الانتخابات.
- ☒ معرفة الإجراءات الواجبة لعملية الانتخاب.

2. المدة :

- ☒ ساعتان.

3. الوسائل :

- ☒ أوراق ملونة مماثلة لتلك التي تستعمل في الانتخابات.
- ☒ صندوق صغير مغلق مع فتحة تتسع للأظرفه.
- ☒ قائمة بأسماء الجمعيات، أماكن الانتخابات، عناوين و أسماء الأحزاب السياسية.
- ☒ رسم لخريطة المغرب مع التقسيم الإداري.
- ☒ رسومات تبين المراحل التي يجب قطعها في عملية الانتخابات.
- ☒ أظرفه بعدد المشاركات.
- ☒ نصوص القوانين المتعلقة بالانتخابات.

4. مراحل الحصة :

- ☒ المرحلة الأولى : نشاط تسخيني.(40 دقيقة)
- ☒ المرحلة الثانية : نشاط معرفي.(30 د)
- ☒ المرحلة الثالثة : نشاط تشاركي.(30 د)
- ☒ المرحلة الرابعة : نشاط ختامي.(20 د)

المرحلة الأولى: [1]

تطلب المنشطة من كل مشاركة أن تجيب على السؤال التالي :

- ☒ هل سبق أن شاركت في انتخابات من قبل سواء؟ كيفما كانت.
- ☒ إذا كان الجواب نعم، فهل أعطتك مشاركتك في التصويت شعورا بالقوة أكثر من ذي قبل؟

تشجع المنشطة المشاركات على مناقشة الأسئلة التالية :

- ☒ ما هو الدور الذي تلعبه أسرتك و مجتمعك و حكومتك في تحديد كيفية تصويتك؟
- ☒ هل ينبغي أن يكون لأي من هذه الجهات دور في ذلك؟ لماذا أو لما لا؟
- ☒ هل تسمحين لزوجك أو أي شخص آخر أن يستعمل بطاقتك الانتخابية ليصوت محلك؟ لماذا أو لماذا لا؟
- ☒ هل تعتقدين بأنه من المهم أن تدلي بصوتك الانتخابي؟ هل هو حق؟ هل هو واجب؟ هل لصوتك تأثير على العملية و على النتائج السياسية على المستوى المحلي أو الوطني؟ لماذا أو لما لا؟
- ☒ ما هي نتائج عدم مشاركة النساء في الانتخابات على البلد؟

هنا يمكن للمنشطة أن تطلب من المشاركات التفكير في قرارات ملموسة اتخذت في جماعتهن و ماذا كانت انعكاسات هذه القرارات على النساء؟ على الرجال؟ و إذا أعطيت الفرصة للنساء في اتخاذ هذه القرارات كيف كن سيقمن بذلك؟

المرحلة الثانية :

تشرح المنشطة للمشاركات كيف أن المشاركة في الانتخابات هي حق للنساء و كذلك الإجراءات الواجب اتخاذها بالاعتماد على الرسوم و على القوانين المحلية والدولية.

في نهاية هذه المرحلة تفتح المنشطة المجال لأسئلة المشاركات و لآرائهن للتأكد من استيعابهن لما رأوا و ليتحدثن عن تجاربهن الشخصية

على المنشطة أن تضمن شرحها النقط التالية :

- ✓ تاريخ إجراء الانتخابات.
- ✓ مختلف مستويات الانتخابات (جماعية، تشريعية...).
- ✓ أين تتم عملية الانتخاب (الأماكن في جماعتهن) ساعات البداية و النهاية.
- ✓ من يمكنه التصويت.
- ✓ إذا كان يحق لأحد النيابة عنهن.
- ✓ كيفية الانتخاب في عين المكان(بطاقة الانتخاب، أخذ الأوراق...الخ).
- ✓ ماذا يجب القيام به لتتمكن من الانتخاب (التسجيل...الخ).
- ✓ القوانين المحلية والدولية حول الانتخابات و الحق في التصويت و أيضا حقوقهن كناخبات.

المرحلة الثالثة :

تنظم المنشطة القاعة، بحيث تأخذ شكل مكان إجراء الانتخابات بتوزيع الأوراق و الأغلفة و مكان مخبأ بستار لتختبئ ورائه الناخبات...الخ

تقسم المشاركات إلى ممثلات عن المرشحين و ممثلات للمسئولين عن الانتخابات و الناخبات و يمكنها أن تقوم بدور محايد لمراقبة نزاهة الانتخابات.

تطلب من المشاركات البدء بالعملية الانتخابية مع تشجيع بعض العضوات على القيام ببعض الممارسات الغير قانونية و التي تجري في أرض الواقع (كالقيام بالحملة الانتخابية من داخل القاعة، محاولة التأثير على إحدى الناخبات...الخ)

كلما لاحظت المنشطة شيئا غير قانوني توقف النشاط لتبدي ملاحظتها وتذكر بالقانون.

---

[1] التمرين مأخوذ عن كتاب المطالبة بحقوقنا كتيب تدريبي حول حقوق الإنسان للنساء إعداد مهناز أفخمي وهالة وزيري

المرحلة الرابعة :

تطرح المنشطة على المشاركات مجموعة من الأسئلة من أجل مناقشتها بشكل جماعي :

- ما هي العراقيل التي تمنع النساء من المشاركة في الانتخابات؟ كيف يمكن مواجهة هذه العراقيل بشكل فردي و بشكل جماعي؟
- كيف يمكننا الاستعلام من أجل أن نحسن اختيار من سنعطيه صوتنا؟

هنا تحاول المنشطة أن تحفز المشاركات على الإجابات باستعمال الزوبعة الذهنية (من خلال المذياع، التلفزة، الجرائد، المناقشات والمناظرات السياسية...الخ)

المصوغة 10 : الحقوق الإنسانية للنساء في المشاركة في الحياة العامة

الحصة الرابعة : البطاقة القانونية : الانتخابات وحق التصويت

القانون المغربي :

الدستور المغربي 1996

الفصل 8 :

الرجل والمرأة متساويان في التمتع بالحقوق السياسية.
لكل مواطن ذكرا كان أو أنثى الحق في أن يكون ناخبا إذا كان بالغا سن الرشد ومتمتعا بحقوقه المدنية والسياسية.

مدونة الانتخابات[1]

المادة 2

التقييد في اللوائح الانتخابية العامة إجباري

المادة 3

الناخبون هم المغاربة ذكورا وإناثا البالغون من العمر عشرين سنة شمسية كاملة و المتمتعون بحقوقهم المدنية و السياسية و الغير موجودين في إحدى حالات فقدان الأهلية الانتخابية.

القانون الدولي لحقوق الإنسان :

تلخيص :

- ☒ لك حق التصويت في جميع الانتخابات "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادة 21 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية المادة 25. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المادة 7"
- ☒ لك الحق في الانتماء لمنظمات و جمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلاد "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المادة 7"

اتفاقية القضاء على
جميع أشكال التمييز ضد المرأة

المادة 7

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في :
(أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام،
(ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفى تنفيذ هذه السياسة، وفى شغل الوظائف العامة، وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية،
(ج) المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد.

العهد الدولي الخاص
بالحقوق المدنية والسياسية

المادة 25

يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة 2، الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة :

[1] القانون رقم97-9 الصادر الأمر بتنفيذه بموجب ظهير رقم83-97-1 بتاريخ 2 أبريل 1997

أ) أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية،
ب) أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين،
ج) أن تتاح له، على قدم المساواة عموما مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

المادة 21

1 – لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشئون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية.

2 – لكل شخص، بالتساوي مع الآخرين، حق تقلد الوظائف العامة في بلده.

مثال دولة أخرى :

السعودية :

حسب القوانين الجاري بها العمل حاليا في السعودية فإنه لا أحد رجلا كان أم امرأة له الحق في التصويت، لأنه لا توجد أصلا انتخابات.

المصوغة 10 : الحقوق الإنسانية للنساء في المشاركة في الحياة العامة

الحصة الخامسة : التصويت حسب ما يمليه عليك ضميرك [1]

1. الأهداف :

- ☒ تشجيع حق المرأة في انتخاب المرشحين و تبني القضايا المختلفة حسب ما يمليه عليها ضميرها.
- ☒ تشجيع التسامح بين النساء اللواتي يصوتن حسب آرائهن المتعددة.

2. المدة :

- ☒ 45 دقيقة.

3. الوسائل :

- ☒ قلم رصاص أو حبر.

4. مراحل الحصة :

- ☒ المرحلة الأولى : (20 د)
- ☒ المرحلة الثانية : (25 د)

[1] التمرين مأخوذ عن كتاب المطالبة بحقوقنا كتيب تدريبي حول حقوق الإنسان للنساء إعداد مهناز أفخمي وهالة وزيري. ص 66

المرحلة الأولى :

أجبن على الأسئلة التالية الواحدة تلو الأخرى بدءا بالمشاركات وانتهاء بالمنشطة :

- ☒ لماذا الانتخابات؟
- ☒ لماذا هي ضرورية؟
- ☒ هل قمت بالتصويت في أية انتخابات من قبل– سواء حكومية أو غير حكومية، محلية أو وطنية؟
- ☒ إذا كانت الإجابات بنعم، فهل أعطتك مشاركتك في التصويت شعورا بالقوة أكثر من ذي قبل؟

(يجب أن لا تستغرق إجابة كل مشاركة على هذه الأسئلة أكثر من 3 دقائق حتى تتاح للجميع فرصة التحدث)

المرحلة الثانية :

اسألن أنفسكن كمجموعة و ناقشن الأسئلة التالية :

- ☒ ما هو الدور الذي تلعبه أسرتك و مجتمعك و حكومتك في تحديد كيفية تصويتك للمرشحين و موقفك من القضايا المطروحة؟
- ☒ هل ينبغي لأي من هذه الجهات أن يكون لها دور في ذلك؟ لماذا؟
- ☒ هل ينبغي عليك أن تكشفي لأي شخص عن كيفية تصويتك؟ لماذا؟
- ☒ هل تعتقدين بأنه من المهم أن تدلي بصوتك الانتخابي؟
- ☒ هل لصوتك تأثير على العملية وعلى النتائج السياسية على المستوى المحلي أو الوطني؟ لماذا أو لما لا؟
- ☒ ما هي المعايير التي ستعتمدينها لاختيار المرشحين؟

المصوغة 10 : الحقوق الإنسانية للنساء في المشاركة في الحياة العامة

الحصة السادسة : تعريف حكومتك[1]

1. الأهداف :

☒ تشجيع المشاركات على التفكير في المبادئ التي ينبغي أن تحكم علاقة الحكومة بالمواطنين.

2. المدة :

☒ خمسة و خمسون دقيقة.

3. الوسائل :

☒ قلم الرصاص أو حبر.
☒ ورق.

4. المراحل :

☒ المرحلة الأولى : (20 د)
☒ المرحلة الثانية : إعطاء التقارير.(15 د)
☒ المرحلة الثالثة : (20 د)

[1] مأخوذ عن كتاب <المطالبة بحقوقنا> كتيب تدريبي حول حقوق الإنسان للنساء من إعداد مهناز أفخمي و هالة وزيري.

المرحلة الأولى :

تطلب المنشطة من المشاركات أن تقسمن أنفسهن إلى ثلاث مجموعات و بعدها تطلب منهن :
إعداد قوائم مؤلفة من خمسة عشرة مبادئ تعتقدين أنها يجب أن تحكم علاقة الحكومة المثالية بالمواطنين.
من أجل إعداد هاته القوائم تطلب منهن المنشطة أخد بعين الاعتبار الأسئلة التالية :

☒ ماهي الحقوق التي ينبغي على تلك الحكومة المثالية احترامها و حمايتها؟

على سبيل المثال :

- هل ينبغي على تلك الحكومة تشجيع حق التعبير الحر عن الرأي و حق الانتخاب على أساس المساواة بين المواطنين ؟
- هل يجب أن تضمن حق الحصول على الغداء و المأوى؟
- هل يجب أن تضمن حق المرأة في الاختيار فيما يتعلق بتنظيم الأسرة؟

☒ ما هي المؤسسات التي يجب على هذه الحكومة المثالية العمل على إيجادها؟

على سبيل المثال :

- هل ينبغي أن يكون هناك مجلس النواب؟
- هل ينبغي أن يكون هناك مجالس محلية لإدارة السياسة الوطنية؟
- هل ينبغي أن يكون هناك مكتب للرفاه الاجتماعي؟

☒ ما هي الأفكار و المفاهيم التي يجب أن تستند إليها هذه الحكومة؟

على سبيل المثال :

- هل ينبغي أن تستند هذه الحكومة إلى أفكار مثل المساواة بين النساء و الرجال و الديمقراطية أو إلى الشريعة أو إليهما معا؟
- هل ينبغي أن تكون هذه الحكومة قائمة على مفاهيم التشاور و العدل للمضطهدين؟

المرحلة الثانية :

بعد أن تنتهي المشاركات من إعداد القوائم في المجموعات الثلاث تطلب منهن المنشطة أن تختار كل مجموعة متحدثة باسمها لتلخيص المناقشات التي دارت داخل المجموعة أمام باقي المشاركات
تطلب المنشطة من المشاركات أن تنتظمن في شكل نصف دائرة. و من تم على المتحدثات باسم المجموعات الثلاث عرض قوائم المبادئ التي تم إعدادها على بقية المشاركات في ورشة العمل.

المرحلة الثالثة :

في نقاش جماعي تطلب المنشطة من المشاركات الإجابة على الأسئلة التالية :

☒ هل كان هناك اتفاق داخل المجموعات الثلاث على أي من المبادئ التي ينبغي أن تحكم علاقة الحكومة بمواطنيها؟
☒ إذا كانت الإجابة بنعم، فما هي المبادئ التي تم الاتفاق حولها؟
☒ هل اختلفت المجموعات الثلاث بشأن أي من هذه المبادئ؟
☒ إذا كانت الإجابة نعم فما هي المبادئ التي كان هناك خلاف حولها؟

المصوغة 10 : الحقوق الإنسانية للنساء في المشاركة في الحياة العامة

البطاقة القانونية للحقوق الإنسانية للنساء في المشاركة في الحياة العامة

هذه مجموعة من المعطيات التي يمكن للمنشطة أن تستأنس بها في تنشيط جميع الحصص المدرجة في هاته المصوغة.

Statistiques et exemple d'autre pays :[2]

- En 1998 seulement 10 des chefs d'Etat dans le monde étaient des femmes. Seulement 12.7% des Ministres étaient des femmes. (LA/GC).
- En 1993 une partie du droit protestant en Hollande (le SGP) a interdit les femmes d'être membres de la partie en disant que le Bible interdit la participation politique des femmes. (LA/GC).
- En Norvège, le Cabinet de Ministres comporte 40% des femmes (LA/GC).
- Seulement 8 pays du monde ont un taux de 30% ou plus de proportion des sièges détenus par les femmes au parlement: Suède, Danemark, Finlande, Norvège, Islande, Pays-Bas, Allemagne et Afrique du Sud. Au Maroc, le taux est de 0.6 % (c'est à dire à peu près la moitié d'une femme pour 100 hommes!) (UNIFEM)
- En Kuwait les femmes n'ont pas le droit ni de voter ni de se présenter comme candidate aux élections!
- En Arabie Saoudite personne – ni homme ni femme – n'a le droit de voter. En fait, il n'y a même pas d'élections!
- En Ouganda les femmes ONGs ont milité pour et ont réussit à introduire dans la Constitution nationale des clauses qui réserve aux femmes un nombre minimal de sièges au Parlement, oblige chaque district administratif a compter au moins une femme parmi ses représentants, et assure qu'au moins 1/3 des sièges dans les collectivités locales doivent être occupés par les femmes.

Stratégies :

- Le Soudan a établi un quota minimum de 10% pour la représentation des femmes à tous les niveaux du gouvernement (LA/GC).
- En mars 1993 l'Argentine a promulgué une loi qui établit un quota dans les listes électorales des parties politiques pour assurer un minimum de 30% participation des femmes (LA/GC).
- En Inde un amendement à la Constitution réserve 1/3 des sièges dans les gouvernements locaux aux femmes (LA/GC).

---

[2] *Sources:*

- LA/GC: *Local Action, Global Change: Learning About the Human Rights of Women and Girls*, Julie Mertus with Nancy Flowers and Mallika Dutt, authors (UNIFEM and Center for Women's Global Leadership, 1999).
- UNIFEM: *Le progrès des femmes à travers le monde, 2000* (UNIFEM).

- Environs 1/3 de tous les foyers du monde ont une femme chef de famille (en régions de conflit, c'est presque 80%) à cause d'être célibataire, du divorce, d'être veuve, d'être abandonnée, migration du mari (LA/GC)
- En Arabie Saoudite il n'y a même pas de Constitution!

اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة[1]

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة
للأمم المتحدة 640 (د-7) المؤرخ في 20 كانون الأول/ديسمبر 1952
تاريخ بدء النفاذ : 7 تموز/يوليه 1954، وفقا لأحكام المادة 6

إن الأطراف المتعاقدة،
رغبة منها في إعمال مبدأ تساوي الرجال والنساء في الحقوق الوارد في ميثاق الأمم المتحدة،
واعترافا منها بأن لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، سواء بصورة مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون في حرية، والحق في أن تتاح له علي قدم المساواة مع سواه فرصة تقلد المناصب العامة في بلده، ورغبة منها في جعل الرجال والنساء يتساوون في التمتع بالحقوق السياسية وفي ممارستها، طبقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،
وقد قررت عقد اتفاقية علي هذا القصد،
وقد اتفقت علي الأحكام التالية :

المادة 1

للنساء حق التصويت في جميع الانتخابات، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال، دون أي تمييز.

المادة 2

للنساء الأهلية في أن ينتخبن لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام، المنشأة بمقتضى التشريع الوطني، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون أي تمييز.

المادة 3

للنساء أهلية تقلد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف العامة المنشأة بمقتضى التشريع الوطني، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال، دون أي تمييز.

المادة 4

1. يفتح باب توقيع هذه الاتفاقية بالنيابة عن أي عضو في الأمم المتحدة، وكذلك بالنيابة عن أية دولة أخري وجهت إليها الجمعية العامة للأمم المتحدة دعوة في هذا الشأن.
2. تخضع هذه الاتفاقية للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدي الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 5

1. يتاح الانضمام إلي هذه الاتفاقية لجميع الدول المشار إليها في الفقرة 1 من المادة الرابعة.
2. يقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدي الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 6

1. يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين الذي يلي إيداع صك التصديق أو الانضمام السادس.
2. أما الدول التي تصدق الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام السادس فيبدأ نفاذ الاتفاقية إزاءها في اليوم التسعين الذي يلي إيداعها صك التصديق أو الانضمام.

المادة 7

إذا حدث أن قدمت أية دولة تحفظا علي أي من مواد هذه الاتفاقية لدي توقيعها الاتفاقية أو تصديقها إياها أو انضمامها إليها، يقوم الأمين العام بإبلاغ نص التحفظ إلي جميع الدول التي تكون أو يجوز لها أن تصبح أطرافا في هذه الاتفاقية. ولأية دولة تعترض علي التحفظ أن تقوم خلال تسعين يوما من تاريخ الإبلاغ المذكور (أو على أثر اليوم الذي تصبح فيه طرفا في الاتفاقية) أن تشعر الأمين العام بأنها لا تقبل هذا التحفظ. وفي هذه الحالة، لا يبدأ نفاذ الاتفاقية فيما بين هذه الدولة والدولة التي وضعت التحفظ.

---

[1]* حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم المبيعA.94.XIV-Vol.1, Part1، ص 228.

المادة 8

1. لأية دولة أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإشعار خطي توجهه إلي الأمين العام للأمم المتحدة. ويبدأ مفعول هـذا الانسحاب لدي انقضاء سنة علي تاريخ تلقي الأمين العام للإشعار المذكور.

2. يبطل نفاذ هذه الاتفاقية اعتبارا من التاريخ الذي يبدأ فيه مفعول الانسحاب الذي يهبط بعدد الأطراف فيها إلي أقل من ستة.

المادة 9

أي نزاع ينشأ بين دولتين متعاقدتين أو أكثر حول تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، ثم لا يسوي عن طريق المفاوضات، يحال بناء علي طلب أي طرف في النزاع إلي محكمة العدل الدولية للبت فيه، ما لم تتفق الأطراف علي طريقة أخري للتسوية.

المادة 10

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإشعار جميع أعضاء الأمم المتحدة، وجميع الدول غير الأعضاء المشار إليها في الفقرة 1 من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية، بما يلي :

(أ) التوقيعات الحاصلة وصكوك التصديق الواردة وفقا للمادة الرابعة،

(ب) صكوك الانضمام الواردة وفقا للمادة الخامسة،

(ج) التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية وفقا للمادة السادسة،

(د) التبليغات والإشعارات الواردة وفقا للمادة السابعة،

(هـ) إشعارات الانسحاب الواردة وفقا للفقرة 1 من المادة الثامنة،

(و) بطلان الاتفاقية وفقا للفقرة 2 من المادة الثامنة.

المادة 11

1. تودع هذه الوثيقة، التي تتساوى في الحجية نصوصها بالأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، في محفوظات الأمم المتحدة.

2. يرسل الأمين العام للأمم المتحدة صورة مصدقة إلي جميع أعضاء الأمم المتحدة وإلي الدول غير الأعضاء المشار إليها في الفقرة 1 من المادة الرابعة.